

٥ - تحيط علمًا باقتراح الأمين العام زيادة مستوى صندوق رأس المال المتداول^(٢٠) وبملاحظات اللجنة الاستشارية لشئون الإدارة والميزانية في هذا الصدد^(٢٧)، وتقرر أن تعود إلى النظر في هذه المسألة ، إذا اقتضى الأمر ، في دورتها السادسة والأربعين :

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريره عن حالة الطوارئ المالية في الأمم المتحدة إلى الجمعية العامة كل سنة في موعد غايته ١٠ تشرين الأول /أكتوبر، على أن يتضمن نتائج جهوده في تنفيذ الفقرة ٣ من هذا القرار.

الجلسة العامة ٧٢
٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٠

٤٥/٢٣٧ - وحدة التفتيش المشتركة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٢/٣١ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ و ٤١/٤١ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٤٢/٤٢ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، وغيرها من القرارات ذات الصلة المتداة مؤخراً ،

وقد نظرت في تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن أنشطتها خلال الفترة من ١٧٨٩ إلى ٢٠١٣ حزيران/يونيه (٢١)، وفي برنامج عمل الوحدة لعام ١٩٩٠ ونواة برنامج عملها للفترة ١٩٩١ - ١٩٩٢ (٢٢)، وتقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات الوحدة (٢٣).

وإذ تعرب عن التقدير لوحدة التفتيش المشتركة على تدابير الإصلاح التي أدخلتها بغية مواصلة تحسين أساليب عملها ونوعية أعمالها ،

وإذا تؤكد من جديد أهمية النظر في تقارير وحدة التفتيش المشتركة بالتفصيل وفي الوقت المناسب ، وخاصة من جانب الدول الأعضاء والمنظّمات المعنية ،

وإذ تحت الرؤساء التنفيذيين وبجالس إدارة المنظمات المشاركة في وحدة التفتيش المشتركة على الاستفادة التامة من موارد الوحدة، وإيلاء الاعتبار الواحد لتقديراتها وتوصياتها،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تحليل الحالة المالية للأمم المتحدة^(١٩) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢٠) ،

وإذ تلاحظ تحسن مستوى العجز القصير الأجل للمنظمة الذي يتوقع انخفاضه إلى ٢٦٠٧ ملايين من دولارات الولايات المتحدة في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٠.

وإذ يساورها القلق إزاء الحالة المالية المرجحة لجميع عمليات صيانة السلم، وإذ تلاحظ أن الدول الأعضاء المساهمة بقوات، بما فيها البلدان النامية المساهمة بقوات في عمليات صيانة السلم لماضية والحالية، تحملت معظم العبء الناجم عن العجز.

وإذ تلاحظ مع القلق حالات التأخير المتدهور في سداد الاشتراكات المقررة في عمليات صيانة السلم الماضية والحالية أو سداد جزء منها أو عدم سدادها ،

وإذ تكرر نداءاتها السابقة إلى الدول الأعضاء بالقيام ، دون مساس بموقفها المبدئي ، بتقديم التبرعات إلى الحساب الخاص المشار إليه في المرفق السادس لتقرير الأمين العام عن تحليل الأزمة المالية للأمم المتحدة ،

وإذ تضع في اعتبارها الآراء التي أبدتها الدول الأعضاء في
للجنة الخامسة أثناء الدورة الخامسة والأربعين^(١٨) ،

١ - تحدث جميع الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها المالية بموجب ميثاق الأمم المتحدة بسداد جميع الاشتراكات المقررة فوراً وبالكامل ، بما في ذلك دفع مبالغ مقدماً إلى صندوق رأس المال المتداول والاشتراكات المتعلقة بعمليات صيانة السلم :

٢ - تعرب عن تقديرها لجميع الدول الأعضاء التي تدفع
اشتراكاتها المقررة بالكامل وفقاً للبند ٥ - ٤ من النظام المالي للأمم
المتحدة :

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم ، بالإضافة إلى ما يبعث به من رسائل رسمية إلى الممثلين الدائمين للدول الأعضاء ، بالاتصال ، بالشكل وفي الوقت المناسبين ، بحكومات الدول الأعضاء بهدف تشجيعها على الإسراع بالسداد الكامل لجميع اشتراكاتها المقررة المتأخرة في جميع عمليات صيانة السلم ، فضلاً عن التهاب مزيد من التبرعات لعمليات صيانة السلم ؛

٤ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يضمن تقريره عن حالة الطوارئ المالية في الأمم المتحدة ، على أساس منتظم ، تحليلًا تفصيليًّا للحالة المالية للمنظمة ، بما في ذلك المبالغ المطلوب سدادها للدول الأعضاء لقاء اشتراكاتها في عمليات صيانة السلم :

(٢٠) المجمع نفسه، الفقة ٣٢.

(٢١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق
قـ. (A/45/34) ٣٤

卷之三

A/45/441 (٢٣)

. A/45/441 (۲۳)

ميزانيات المؤسسات في المظومة ، وكذلك بتعليقات لجنة التنسيق الإدارية على التقرير^(٢٥) :

٥ - تطلب إلى الأمين العام وإلى وحدة التفتيش المشتركة ، لدى استراعه انتباه هيئات منظمة الأمم المتحدة المختصة إلى جميع تقارير الوحدة بشأن المسائل التي تدخل ضمن نطاق صلاحية كل منها ، أن يتخدوا الترتيبات الكفيلة بتقديم تقارير الوحدة في أبكر وقت ممكن :

٦ - تدعو الحكومات الممثلة في مجالس إدارة المنظمات والبرامج التي أصدرت وحدة التفتيش المشتركة تقارير بشأنها ، أن تكفل أوفى دراسة هذه التقارير :

٧ - تشجع جميع مجالس إدارة المنظمات والبرامج على القيام ، عند الاقتضاء ، بدعوة مثل لوحدة التفتيش المشتركة لحضور جلساتها التي يُنظر فيها في تقارير الوحدة :

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يعرض هذا القرار على الرؤساء التنفيذيين للمنظمات المشاركة في وحدة التفتيش المشتركة وأن يحيل إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين تقريراً عن الإجراءات التي تتخذها تلك المنظمات لتعزيز نظر مجالس إدارة كل منها في تقارير الوحدة .

الجلسة العامة ٧٢

٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٠

٢٣٨/٤٥ - خطة المؤشرات

الف

تقرير لجنة المؤشرات

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير لجنة المؤشرات^(٢٦) ،

وإذ تحيط علماً بمختلف استنتاجات وتوصيات لجنة المؤشرات على النحو الوارد في تقريرها ،
وإذ تشير إلى قرارها ١٩٦/٤٤ ألف المؤرخ في ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩ ،

١ - توافق على مشروع جدول مؤشرات واجتثاثات الأمم المتحدة المنقح لعام ١٩٩١ بالصيغة المقدمة من لجنة المؤشرات^(٢٧) :

(٢٥) Add.1 A/45/130 . المرفق .

(٢٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعين ، الملحق ٣٢ والإضافة (A/45/32 و Add.1) .

(٢٧) المرجع نفسه ، المرفق الثاني .

١ - تحيط علماً بقرار وحدة التفتيش المشتركة^(٢٨) وبرنامج عملها لعام ١٩٩٠^(٢٩) وبنقرير الأمين العام بشأن تنفيذ توصيات الوحدة^(٣٠) :

٢ - تشجع وحدة التفتيش المشتركة علىمواصلة مراقبتها للتدارير التالية لزيادة تعزيز الفائدة المتحققة من تقاريرها بالنسبة لمجالس إدارة المنظمات المشاركة :

(أ) أن تتبع نهجاً أكثر انتقاءً عند وضع برنامج عملها بحيث تولي مزيداً من الاهتمام للمسائل التنظيمية ومسائل الميزانية والإدارة ، بما فيها تلك التي حددتها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقريرها بشأن التنسيق في مجال الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وذلك التي حددتها مجلس مراجعى الحسابات في آرائه وتقاريره المتعلقة بمراجعة الحسابات ، وكذلك المجالات التي يشملها الإصلاح الجاري في منظمة الأمم المتحدة :

(ب) أن تبذل كل جهد ممكن لإصدار تقاريرها قبل اجتماعات مجالس إدارة المنظمات المشاركة فيها بوقت كاف ، ولاسيما الجمعية العامة وألهيات الفرعية ذات الصلة ، وذلك لكافلة صدور تعليقات الأمين العام وتعليقات لجنة التنسيق الإدارية ، حيثما اقتضى الأمر ، على نحو يتساوى مع القواعد التنظيمية القائمة المتعلقة باستلام الوثائق في حينها :

(ج) أن تبذل كل ما في وسعها لتقليل حجم تقاريرها ، باستعمال الجداول والرسوم البيانية المقارنة كلما كان ذلك مناسباً ، وتتضمن هذه التقارير موجزاً تنفيذياً لتوصياتها من أجل تسهيل النظر في تقاريرها :

(د) أن تورد في تقريرها السنوي المقدم إلى الجمعية العامة ، تعليقات أكثر تفصيلاً بشأن قيام الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى المشاركة في الوحدة بتنفيذ توصياتها :

(هـ) أن تركز على مشاكل تنفيذية محددة وعملية وتعالج مسائل محددة بصورة أكثر دقة :

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يستعرض ، في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة الستين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ ، القدرة البحثية والتحليلية لأمانة وحدة التفتيش المشتركة بهدف تحسين أدائها ، مع إيلاء الاحترام الواجب للنظام الأساسي للوحدة :

٤ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير وحدة التفتيش المشتركة بشأن وضع الميزانيات في مؤسسات منظمة الأمم المتحدة^(٣١) الذي قد يشجع على التنسيق بين الإجراءات داخل منظمة الأمم المتحدة ، وبصورة خاصة بالتوصيات الواردة فيه لتسهيل إجراء تطوير أكثر إنصافاً وقابلية للمقارنة في مجال وضع

(٢٨) انظر : A/45/130 .